عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد
ويحتمل ان يكون ابن اسحق لم يهم فيه ولكنه نسبه الى ابي حارثة بن عمرو بن عامر
وهو عم حارثة بن ثعلبة وحارثة هو ابو الاوس والخزرج وذكر قوله عليه السلام
لا يدعوني قريش الى خطة الحديث وفي غير رواية ابن اسحق عن الزهري انه
قال والذي نفسي بيده لا يدعوني قريش ولم يقل في الحديث ولم يقل ان شاء الله وقد
تكلموا في ذلك فقيل انما اسقط الاستثناء لانه امر واجب كان قد امر به الا تراه يقول
في الحديث انما انا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولست اعصيه وهو ناصري وقيل
ان اسقاط الاستثناء انما هو من الراوي اما نسيه واما لم يحفظه وفي الحديث حتى تنفرد
سالفتي السالفة صفحة العنق وانفرادها عبارة عن الذبح او القتل وفي الرجز الذي
انشده يا ايها المايح دلوي دونكا لو قال دونك لم يجز نصبها يدونك ولكنه يفعل اخر
كانه قال املا دلوي فقوله دونكا امر بعد امر وفيه قوله عليه السلام في الحليس
ان هذا من قوم يتالهون اي يعظمون امر الالهة ومنه قول رؤبة
سبحن واسترجعن من تالهي اي من تنسك وتعظيم لله سبحانه وقول عروة بن مسعود
لقريش قد عرفتم انكم والد اي كل واحد منكم كالوالد وقيل معناه انتم حي قد ولدني
لانه كان لسبيعة بنت عبد شمس وقد يجوز ان يقال في الجماعة هم لي صديق وعدو وفي
التنزيل وحسن اولئك رفيقا فيفرد لانه صفة لفريق وحزب وتقديره يقول قومك
صاحبك او اباك وانما يحسن هذا اذا وصفت بصديق ورفيق وعدو لانها صفة تصلح
للفريق والحزب لان العداوة والصداقة صفتان متضادتان فاذا كان على احداهما
الفريق الواحد كان الاخر على ضدها وكانت قلوب احد الفريقين في تلك الصفة
على قلب رجل واحد في عرف العادة فحسن الافراد وليس بلازم مثل هذا القياس
والقعود ونحوه حتى يقال هم فاعل او قائم كما يقال هم صديق لي لما قلناه من الاتفاق
والاختلاف واما قوله سبحانه يخرجكم طفلا بلفظ الافراد وقد قال في موضع
اخر واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فالاحسن في حكم البلاغة ان يعبر عن الاطفال الرضع
بالطفل في الواحد وفي الجميع لانهم مع حداثة الولادة كالجنس الذي يقع على القليل
والكثير بلفظ واحد الا ترى ان بدء الخلق طين ثم مني والمني لا يكاد يتميز بعضه
من بعض الا عند ابائهم فاذا كبروا وخالطوا الناس وعرف الناس صورهم بعضها
من بعض فصاروا كالرجال والفتيان قيل لهم حينئذ اطفال كما يقال رجال
وفتيان ولا تعترض على هذا الاصل بالاجنة لانهم مغيبون في البطون فلم يكونوا
كالجنس الظاهر للعيون كالطين والماء والعلق وانما جمع الجنين على اجنة وحسن
ذلك فيه لانه نعت للبطن الذي هو فيه ونعود الى الغرض الذي عمدنا اليه في الطفل
قول رجل من بني مجاشع لعمر بن عبد العزيز وقد ساله هل بقي من كهول بني مجاشعة

احد فقال نعم وشكير كثير فانظر كيف قال الكهول فجمع وقال في الصغار شكير كما تقول
حشيش ونبات فيفرد لانه جنس واحد والطفل في معنى الشكير ما دام مرضعا
حتى يتميز بالاسماء والصور عند الناس فهذا احكم البلاغة ومساق الفصاحة
فافهمه واما قول عروة جمعت اوباشا من الناس بريد اخلاطا وكذلك الاوشاب
وقوله في حديث المغيرة اما المال فلست منه في شيء فيه من الفقه ان اموال المشركين
حرام اذا امنوك او امنتهم وانما تحل بالمحاربة والمغالبة الا عند طمانينتهم اليك
وامنهم منك فان ذلك هو الغدر وفي هذا المعنى اثار قد مضى بعضها وسيأتي بعضها
في غزوة خيبر وغيرها وفيه انهم كانوا اسد لكون نخامة رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اذا تنخم وذلك دليل على طهارة النخامة خلافا للنخعي وما يروى في ذلك
عن سلمان الفارسي وحديث اذا تنخم احدكم في الصلوة ابن في الحجة لان حديث
السيرة يحتمل الخصوص بالنبي صلى الله عليه واله وسلم

فصل وذكر

مصالحة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لقريش وشرطهم ان لا ياتيه احد
منهم ممن هو على دينه الا رده عليهم وفي الحديث مصالحة المشركين على غير مال
ياخذ منهم وذلك جائز اذا كان بالمسلمين ضعف وقد تقدم مصالحتهم على مال
يعطونه في غزوة الخندق واختلف هل يجوز صلحهم الى اكثر من عشر سنين
فقال بعضهم يجوز ذلك اذا راه الامام وقالت طائفة لا يتجاوز في صلحهم الاكثر
من عشر سنين وحجتهم ان حظر الصلح هو الاصل بدليل اية القتال وقد ورد
التحديد بالعشر في حديث ابن اسحق فحصلت الاباحة في هذا القدر متحققة
وبقيت الزيادة على الاصل وهو الحظر وفيه الصلح على ان يرد المسلم الى دار الكفر
وهذا الحديث منسوخ عند ابي حنيفة بحديث سرية خالد حين وجهه النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم الى خثعم وفيهم ناس مسلمون فاعتصموا بالسجود
فقتلهم خالد فوداهم رسول الله صلى الله عليه نصف الدية وقال انا بريء من كل
مسلم بين مشركين وقال فقهاء الحجاز هو جائز ولكن للخليفة الاكبر لا لمن هو دونه
وفيه نسخ السنة بالقران على احد القولين فان هذا العهد كان يقتضي ان لا ياتيه
مسلم الا رده فنسخ الله تعالى ذلك في النساء خاصة فقال عز من قائل فان علمتموهن
مومنات هذا على رواية عقيل بن خالد عن الزهري فانه قال في الحديث الا ياتيه
احد واحد يعم الرجال والنساء والاحسن ان يقال في مثل هذا تخصيص عموم
لا نسخ على ان بعض حذاق الاصوليين قد قال في العموم ثم ورد التخصيص فهو نسخ
وهو قول حسن في رواية اخرى الا ياتيه رجل فهذا اللفظ لا يتناول النساء
وقالت طائفة انما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم رد المسلمين اليهم
في هذا الصلح لقوله عليه السلام لا يدعوني قريش الى خطة يعظمون بها الحرم

Copyright … University